


مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 12 دجنبر 2018)


عبد الحكيم بن شملش
رئيس مجلس المستشارين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 80.18

للسنة المالية 2019

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخذين عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 :

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

11- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

111- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1. - تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 63-3 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 152-2 و 164 و 164 المكرر و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42. - 1 - يمكن لأعوان الإدارة
..... للوزير المكلف بالمالية.»

«2 - يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات
وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ :

« - إرسال الطرود
3 - يمكن للأعوان المعنيين.....

..... والحسابات البنكية
ويحرر لزوما محضر في حالة الحجز.
(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى). - يحدد في أربع (4) سنوات،
أجل حفظ للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»

«الفصل 63. - 3 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف
توجيه البضائع من مكتب الاستيراد و دخولها إلى مخازن وساحات
الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب
الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحاً موجزا بمثابة سند
إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع
والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«عندما يتعلق الأمر بتحمل مسؤولية البضائع؛»

«الفصل 72. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة
«الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة
بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل
«التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.»

«الفصل 78. - 1 - لا يمكن تغيير التصريحات
«ما تم التصريح به.»

«2 - غير أنه القيام بفحص البضائع.

«3 - يمكن أن يعفى المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية
«المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل
«ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن
«البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون
«الإدارة قد أخبرتته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا البند.»

«الفصل 88. - 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر
«الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.

«2 - إن حقوق عليهم جميعا.»
«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور
«أربع (4) سنوات عن كل سنة.....
«دعاوي جارية.»

«الفصل 152. - 2 - عند استيراد أو لنظام
«القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام
«التحويل تحت مراقبة الجمرك لكل نظام.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد من الضرائب والرسوم :
«(أ) البضائع

.....
.....
.....

«(ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات
«الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص
«في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق
«بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437
«(27 أبريل 2016) ؛

«(غ)
«(ف)

«الفصل 261 المكرر. - بالرغم بمضي أربع (4) سنوات،
«ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء
«المقضي به.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يتم على النحو التالي، القسم
الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة بالفصل 88 المكرر:

«الفصل 88 المكرر. - 1 - دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه،
«لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من
«الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرك المشار إليه
«في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل
«في مواجهة المدين الأصلي.»

«2 - لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرك ملزما بالديون الجمركية
«في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش:
«أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر
«مرتين بعده؛

«ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتتبه في إطار
«الأنظمة الاقتصادية في الجمرك؛

«ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقاً لأحكام
«الفصل 86 المكرر أعلاه.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقاً للبيانات الواردة في
الجدول أسفله، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق
بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو
إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره
وتتميمه:

«ق)
«ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها التي تستغلها ؛
«ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي،
«باستثناء المعدات اللازمة المطارات الدولية.
«2 - تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذا الفصل.
«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد من رسم الاستيراد
الفصل 5 أعلاه :

«أ) أسماك المورة وطعم ، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛
.....
.....

«خ) المعدات بنص تنظيمي؛
«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛
«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية
«واستغلالها، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00
«و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة
«البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس)
«و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :

الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي
2 000	0402.10.12.00
500	0402.21.19.00
40 000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
50 000	1701.99.91.99

«ص)
.....

(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 239 المكرر. - بالرغم بانصرام أربع (4) سنوات
«تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام الملحق				
			بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ - بيض ملقح للتفريخ : -- من دجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) --- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) أو (Exempts de micro-organismes) (EMPS) (pathogènes spécifiques) (I) --- غيرها : ---- بيض الطيور الداجنة للحظائر (ب) ---- غيرها --- غيرها : --- بيض الطيور الداجنة للحظائر (ب) : ---- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) ---- غيرها ---- بيض آخر : ---- بيض النعام للتخصين (ب) ---- بيض آخر للتخصين (ب) - غيرها، بيض طازج :	04.07	0407.11	10	00	1
ألف	كغ	2,5				90		
ألف	كغ	40				10	1	
ألف	كغ	40				90	1	
				0407.19				
ألف	كغ	2,5				10	00	
						90		
ألف	كغ	40				11	1	
ألف	كغ	40				19	1	
ألف	كغ	2,5				91	1	
ألف	كغ	40				99	1	
				0407.21		00		

(أ) طبقا للمقتضيات التنظيمية المحددة من قبل القطاع الوصي.
(ب) طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (أنظر المرسوم الوزاري بتاريخ 16 غشت 1957).

			سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروزني كيميائيا، بحالته الصلبة. - غيره : -- يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : --- محبب :	17.01			
						10	
				1701.91			

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
			----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :				
-	كغ	55(ب)	----- أساسها سكر خام			11	1
-	كغ	55(ب)	----- أساسها سكر مكرر			12	1
-	كغ	55(ب)	----- أساسها سكروز نقي كيميائيا			19	1
			----- غيرها :				
-	كغ	55(ب)	----- أساسها سكر خام			91	1
-	كغ	55(ب)	----- أساسها سكر مكرر			92	1
-	كغ	55(ب)	----- أساسها سكروز نقي كيميائيا			99	1
			----- على شكل قطع، قالب وسبيكة :		20		
			----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :				
-	كغ	60(ت)	----- أساسها سكر خام			11	1
-	كغ	60(ت)	----- أساسها سكر مكرر			12	1
-	كغ	60(ت)	----- أساسها سكروز نقي كيميائيا			19	1
			----- غيرها :				
-	كغ	60(ت)	----- أساسها سكر خام			91	1
-	كغ	60(ت)	----- أساسها سكر مكرر			92	1
-	كغ	60(ت)	----- أساسها سكروز نقي كيميائيا			99	1
			-----		90		

			----- غيرها :		1701.99		

			----- حبيبات :		91		
-	كغ	55(ب)	----- سكر النبات			10	1
			----- غيره :				
-	كغ	55(ب)	----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام			91	1

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق		
-	كغ	55 (ب) غيرهما		99	1
			----- على شكل قطع، قالب وسبيكة :	92		
-	كغ	60 (ت) سكر النبات		10	1
			----- غيره :			
-	كغ	60 (ت) بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام		91	1
-	كغ	60 (ت) غيره		99	1
			90	00	1

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصروح بها أقل من 4500 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصروح بها.
(ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصروح بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصروح بها.

			21.01			
			خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته ؛ هندباء (شكوربا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلصاتها ومركزاتها.			
			- خلاصات وأرواح ومركزات بن ، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها البن :			
			-- خلاصات وأرواح ومركزات	2101.11		
			--- خلاصات وأرواح :			
-	كغ	25 سوائيل		11	00
			----- غيرها :		19	
			----- جففت بالتجميد :			
-	كغ	17,5 بن		11	1
-	كغ	25 غيرها		19	1
-	كغ	25 غيرها		90	1
-	كغ	25 مركزات		90	00
			2101.12		

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق					
				30.01	3001.90	10	10	5	
-	كغ	2.5	غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء أخرى أو من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدن (مبارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	30.01	3001.90	10	10	5	
-	كغ	17.5	غديرا				90	5	
-	كغ	2.5	كبدن (مبارين) وأملاحه : هينوكسابارين						
-	كغ	17.5	غديرا				20		
-	وحدة	2.5	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معايرتها .	90.28	9028.30	10			
-	وحدة	2.5	عدادات كهرباء					11	7
-	وحدة	25	عدادات كهرباء للقولت "توتر" المنخفض أو المتوسط : غير مركبة :					19	7
-	وحدة	25	بدون وعاء					90	7
-	وحدة	25	بوعاء					90	00
-	وحدة	25	غديرا						7

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 9 (الجدولان أ و ط) و 2 - 44 و 1 - 45 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

«تعتبر في حكم لاستعمال دوائي.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا والمفصلة في هذا الفصل :

..... (أ)

.....»

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة

«على أساس الكحول

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
30,00	كذلك	1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض : أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر بمقدار: --- 5 غرامات أو أقل في كل 100 ملل --- أكثر من 5 غرامات وأقل أو يساوي 10 غرامات في كل 100 ملل --- غيرها
37,50	كذلك
45,00	كذلك
.....
10,00	كذلك	ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر بمقدار: --- 5 غرامات أو أقل في كل 100 ملل --- أكثر من 5 غرامات وأقل أو يساوي 10 غرامات في كل 100 ملل --- غيرها
12,50	كذلك
15,00	كذلك
.....
.....	ج) -
30,00	كذلك	د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر بمقدار: --- 5 غرامات أو أقل في كل 100 ملل --- أكثر من 5 غرامات وأقل أو يساوي 10 غرامات في كل 100 ملل --- غيرها
37,50	كذلك
45,00	كذلك
.....
10,00	كذلك	هـ) - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر بمقدار: --- 5 غرامات أو أقل في كل 100 ملل --- أكثر من 5 غرامات وأقل أو يساوي 10 غرامات في كل 100 ملل --- غيرها
12,50	كذلك
15,00	كذلك
.....
124,50	كذلك	و) - "مشروب مستخلصات الملت" لم يخضع لأية عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطورا طبيعية من الفواكه، مغوز أو غير مغوز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أو غير محلى بالسكر أو السكر أو السكر أو الكليكو أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد.....
600,00	كذلك	ز) - "المشروبات المقوية" المحتوية على عناصر الكافيين، والطورين والكلكوغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها
.....
.....
.....

.....»
.....»
«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ
المصنع»

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المبلغ الأدنى للتحصيل
1- السجائر	462 درهم لكل 1000 سيجارة	25%	630 درهم لكل 1000 سيجارة
..... - II
III- تبغ مصنع آخر:			
..... (أ)
ب) تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل)	450 درهم لكل 1000 غرام
..... (ت)

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

«الفصل 44. - 2 - هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوتقة واختبار بالمحك واختبار بالبلل واختبار بقياس الطيف. ويحدد مدير الاختبار المذكور.»

«الفصل 45. - 1 - يجب أن تقدم المصوغات عملية للتنضير أو الصقل.

«ولا تعتبر منتهية إتمامه أي تغيير.

«يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلاه طابع للصانع يسمى "طابع الصائغ" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

و247 وXVI و250 و251 و252 و260 و261 و262 و274 و278 و279 وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«1.- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

«1° - الشركات»

«4° - الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

«5° - مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات.»

«II.-»

«III.- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات «اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»

«المادة 6.- الإعفاءات

«I.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة»

«ألف -»

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - تتمتع المنشآت»

«..... رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء التصدير الأولي ؛

« - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف» «أدناه فيما بعد هذه المدة.»

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق بعده.»

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين أعلاه»

«3° - تتمتع المنشآت الفندقية»

«2- يجب أن تقدم المصوغات (الباقى بدون تغيير.)

II.- ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 5.- III- لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر أن تقل عن نسبة 58 % عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*.

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 58 % من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*، يتم القيام بتحصيل «مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»
* خارج كلفة العلامات الجبائية.

تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة

تحت نظام القبول المؤقت

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2014 من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 6 مكرر

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك المكتتبة قبل فاتح يناير 2000 والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I.- ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتتم أحكام المواد 2 و6 و7 و8 و10 و11 وII و19 و29 و57 و63 و64 و73 و86 و91 و92 وI و93 و105 و106 و123 و127 و129 و131 و133 و135 و136 و139 و144 و145 و165 و169 المكررة و173 و174 و179 و183 و184 و186 و198 و205 و208 و210 و214 و222 و228 و230 المكررة و232 و241

» - وكالات للأسفار :

» - بعملات أجنبية ؛

» - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

» 2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك

» 3° -

» 4° -

» دال - الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة

» 1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعيرين المنصوص

» عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية

» التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

» تستفيد كذلك من السعيرين المذكورين المنشآت

»

» ا. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة

» بصفة مؤقتة

» ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار

» مخفضة

»

»

» باء -

» جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة

» 1° - تستفيد من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف»

» أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى

»

» 2° - يستفيد المنعشون

» رخصة السكنى من السعيرين المنصوص عليهما

» في المادة 19 - 1 - «ألف» أدناه، برسم الدخول

» الغرض المعدة له.

» - وكالات للأسفار :

» - بالإعفاء بعملات أجنبية ؛

» - ويفرض الضريبة بالسعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف»

» أدناه، فيما بعد هذه المدة.

» تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة

» بالسعيرين المشار إليهما أعلاه،

» بنص تنظيمي.

» ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعيرين المشار إليهما

» أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-6- VI بعده.

» 4° -

» جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

» تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

» 1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في

» حكمها التالية :

» - الربائح

»

» بالضريبة على الشركات.

» وتدخل هذه العائدات

» تخفيض نسبته 100 % . وتقلص

» نسبة هذا التخفيض إلى 60 % عندما تتأتى العائدات المذكورة

» من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري

» السالفة الذكر.

» - المبالغ المقتطعة

»

»

» - الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري

» السالفة الذكر ؛

» - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة

»

» من لدن الحكومة.

» 2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :

» - مؤسسات الائتمان والهيئات

» -

« - »
« - »
«يترتب.....وتطبيق السعيرين المشار إليهما أعلاه
«دون الإخلال
«.....
«VIII - (ينسخ)
«IX -
«X - للاستفادة من الأحكام
«.....
«..... من التراب الوطني.
«يترتب عن تطبيق السعيرين المشار إليهما أعلاه،
«دون الإخلال بتطبيق
«.....
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 8- الحصيلة الخاضعة للضريبة
«I -
«II -
«III -
«IV - (ينسخ)
«V -
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم
«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :
«I - تكاليف الاستغلال المتكونة من :
«ألف -
«باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه
«الاستغلال بما في ذلك :

«ويطبق السعيران المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في
«المادة 7 - II أدناه.
«3 - (تنسخ)
«4 - (تنسخ)
«5 - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعيرين
«المنصوص عليهما في المادة 19-1 - «ألف» أدناه خلال الخمس
«.....
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 7 - شروط الإعفاء
«I -
«II - للاستفادة من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 6
«(II - "جيم" - 2°) أعلاه
«..... 150 أدناه :
«.....
«.....
«IV - يطبق الإعفاء والسعيران المنصوص عليهما في المادة 6
«(I - "باء" - 1°) أعلاه، لفائدة :
«1 -
«2 -
«3 - مقدمي الخدمات
«..... منشآت أخرى.
«غير أن الإعفاء أو السعيرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما
«يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه
«إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.
«يراد بتصدير الخارج.
«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق
«في الإعفاء وفي تطبيق السعيرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال
«.....
«VI - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I - "باء" - 3°) أعلاه
«يجب على المنشآت
«..... يبرز ما يلي :

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يقل أو يساوي 300 000
17,50%	- من 300 001 إلى 1 000 000
31%	- يفوق 1 000 000

«غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

«1° - للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 1°) «أعلاه :

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) «أعلاه :

«3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 1°) «أعلاه :

«4° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 1° - ب) «أعلاه :

«5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 1° - ج) «أعلاه :

«6° - للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 1° - د) «أعلاه :

«7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (أ - «جيم» - 2°) «أعلاه :

«8° - للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 5°) «أعلاه :

«باء -»

«II - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -»

«باء - 10 % :

«- بالنسبة للمقرات الجهوية»

«..... الصفة المذكورة.»

«جيم - (تنسخ)

«1° -»

«2° - الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

« -»

« -»

« - أو صحي :

« - الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز

«مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كفاءات تطبيق هذا الخصم

«بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم المعاملات :

« - المؤسسات العمومية»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11 - التكاليف غير القابلة للخصم

«I -»

«II - لا تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود

«خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود

«خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات

«المرتتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (أ - «ألف» و«باء» و«هاء»)

«أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك»

«.....»

«III -»

«IV - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« -»

« -»

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه

«المدونة.»

«المادة 19 - سعر الضريبة

«I - السعر العادي للضريبة

تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه.....

..... من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة ؛

«22° - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين
«المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية
«والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية
«الجاري بها العمل ؛

«23° - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة
«العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل».

«المادة 63. - الإعفاءات

«يعفى من الضريبة :

«ا. - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة
«المشار إليها في المادة 61-أ أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000)
«درهم.

«عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز
«مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين
«عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه
«في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم
«هذه الدخول بصورة تلقائية طبقا لأحكام المادة 173 - أ أدناه.

«لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء
«الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى
«طبقا لأحكام المادة 173-أ أدناه.

«ا. - ألف -.....

.....

«باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - ب - 2° أدناه، الربح
«المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار.....

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
«ا. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة،
«مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده،
«لحساب المستأجرين.

«ا. - (ينسخ)

«ا. - يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتائج عن
«الأموال المشار إليها في المادة 61 (أ - ألف - 2°) أعلاه :

«ا. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

«ألف -.....

«باء - (تنسخ)

«جيم - (تنسخ)

«ا. - IV.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة
«مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها
«مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :

«1°- المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية.....

«2°- المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة.....

.....

.....

«8°- السلفات المدرجة في الحسابات الجارية..... القروض
«الممنوحة للغير ؛

«9° - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها
«أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص
«الذين يعولهم المبينين في المادة 74-ب أدناه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -.....

.....

.....

«13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام.....

..... وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن كل مأجور
«وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن مجموع المصاريف المذكورة.....

..... البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

«14°.....

.....

«21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية.....

..... وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدئ من

« 6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة
« المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها
« في «زاي» - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II - 1° أدناه ؛
..... - 7°»
« 8° - (ينسخ)
..... - 9°»
..... - 10°»
« زاي -
..... III - يخضع الأشخاص الذاتيون
.....»
« 0,5% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز
500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية
«والأنشطة الحرفية ؛
« 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز
200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.
«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال»
«و«واو» (2° و3° و4° و5° و6° و9° و10°) و«زاي» (2° و3° و7°) من
« الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»
«المادة 86 - الإغفاء من الإيداع بالإقرار السنوي بمجموع الدخل
«لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع
«دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا
«أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه :
..... 1° -
..... 2° -
..... 3° -
..... 4° -
«..... وإلا وجب عليه الإيداع بإقرار بمجموع
«الدخل وفق الشكل والأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه؛

« - من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛
« - أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر
«الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق
«الأمر بأكبرية تدفع مبالغها عينا ؛
« - أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49
«أعلاه إذا تعلق الأمر بأكبرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.»
«المادة 73 - سعر الضريبة
..... I -
..... II - أسعار خاصة
«يحدد سعر
«باء - 10% :
.....
.....
« 5° - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار
« إليها في المادة 61 - I أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين
«ألف (120.000) درهم.
« جيم - 15% فيما يخص :
..... 1° -
.....
« 3° - العوائد المبينة في المادة 66 - I - «ألف» أعلاه؛
« 4° - المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار
« إليها في المادة 61 - I أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين
«ألف (120.000) درهم.
«دال -
.....
«واو - 20% :
..... 1° -
.....»

«27 - (تنسخ)

«28 - عمليات تفويت.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 93 - شروط الإعفاء

«ا. - شروط إعفاء السكن الاجتماعى

«ألف -

.....»

«باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات فى إطار

«عقود المرابحة، السكن الاجتماعى الذكر.

«جيم - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة فى حكمها أن

«تقتنى لفائدة زبائنها فى إطار عقود الإجارة المنتهية بالتملك، السكن

«الاجتماعى المشار إليه فى المادة 92 - ا - 28° أعلاه.

«وفى هذه الحالة، يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق

«بالسكن الاجتماعى أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة فى

«حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة «ألف» أعلاه، وفق الشروط التالية :

«1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادى بالكراء وعقد البيع

«وعقد الإجارة المنتهية بالتملك من طرف الموثق ؛

«2° - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على

«القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة

«المعتبرة فى حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة

«الأولى، ضمنا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف

«الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة فى المادة 191-IV أدناه

«والتي قد تستحق فى حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء ؛

«5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات،

«يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به

«وملزمين بحجز الضريبة فى المنبع كما هو منصوص عليه فى المادة 156-ا

«أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافى الخاضع للضريبة

«الحد المعفى المحدد فى المادة 73-ا أعلاه.»

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق فى الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«ا. - ألف -

.....»

.....»

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° -

.....»

«5° - المعادن المستعملة ؛

«6° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وكل الطاقات

«المتجددة المستخدمة فى القطاع الفلاحي.

«دال - العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° -

«2° -

«3° - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه فى هذه المدونة.

«هاء -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - ا. - تعفى من الضريبة المادة 101 أدناه :

.....»

.....»

.....»

«19° - الأدوية

«ومرض السيدا (SIDA)

«ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق

سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب

نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما؛

.....»

.....»

«وبناء على هذه الرسالة يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص
«المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق
«مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من
«استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة :

«6° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر :

«- بعقد التملك النهائي ؛

«- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكني
«الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ؛

«7° - يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها، في حالة
«فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل
«أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد
«آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف"
«أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص
«السكن الاجتماعي لسكنائه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من
«تاريخ إبرام العقد المذكور :

«8° - وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التملك
«النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب
«بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها
«في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين
«(30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة
«المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات
«المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في
«المادة 191-IV أدناه.

«II - شروط إعفاء التعاونيات

«(الباقى لا تغيير فيه.)

«3° - يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام
«الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكنائه الرئيسية
«لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد :

«4° - يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب
«التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من
«الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق
«نموذج تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية :

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة ؛

«- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة
«الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها السالف الذكر ؛

«- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء ؛

«- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها بتقديم
«نسخة من العقد النهائي للتمليك ؛

«- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية
«أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم
«الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد
«البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق
«يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها المعنية وأسماء
«المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم ؛

«5° - يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل
«أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي
«مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه .

«وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب
«على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار
«بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك
«لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض
«إدارة الضرائب.

«المادة 123: الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° - البضائع المشار إليها.....

.....

.....

37° - الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة.....

.....ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق
سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب
نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما؛

38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة.....

«المادة 127 - الاتفاقات والمحرمات الخاضعة لإجراء التسجيل

«ا. - التسجيل الإجباري

«تخضع..... عديمة القيمة:

«ألف - جميع الاتفاقات..... بما يلي:

1° -.....

.....»

4° -.....الأصول التجارية؛

5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم
«في بيع الصفقة؛

6° - الاسترجاع في بيع الثنيا؛

7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛

8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛

9° - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛

10° - المخالفات عن شراء العقارات.

«باء - جميع المحرمات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

1° -.....

.....»

5° -..... والتخلي عنها؛

6° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون

«موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات

«لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية

«وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم

1° - إذا كانت..... الجمرك.

2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على

«القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة

«الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين

«في عقد الاندماج.

«ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس

«الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير

«الشكل القانوني للمؤسسة.

3° - في حالة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«ا. - لا تخول.....

.....أدناه.

«ا. - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات

«أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000)

«درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000)

«درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها

«بشيك.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

«V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض:

1°

8° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.

«المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1° -

«17° - فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن؛

18° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 133. - الواجبات النسبية

«النسب المطبقة:

«ألف - تخضع لنسبة 6%:

«دال - تخضع لنسبة 1%:

1° -

«5° - (تنسخ)

6° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«جيم - المحررات أعلاه:

«1° - المحررات الرسمية في محفوظاتهم؛

«2° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:

«- صكوك إثبات الملكية؛

«- إحصاء التركة؛

«- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛

«- هبة المنقولات.

«3° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 129. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل:

«I. - المحررات ذات المنفعة العامة:

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

1° -

«17° - في دوائر الري؛

«18° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

«IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار:

1° -

«6° - (تنسخ)

«26° - العقود والمحررات والصادرات؛

«27° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية «وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

28 - العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض

«- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في
المادة 1-61 أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-IV أدناه،
«وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها
«اكتساب هذه الدخول.

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ
«الأجنبي،.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«I.-.....

«II.-.....

«III.-.....

«IV.- الدخول العقارية

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها
«في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين
«للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر
«الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

«ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي
«بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه
«ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية
«المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

«تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة

«المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.»

«المادة 165.- عدم الجمع بين الامتيازات

«I.-.....
«..... على الاستثمار.

«II.- (ينسخ)

«III.- لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين
«19-I-«ألف» و73 (II-«واو»-7°) أعلاه.....
«..... تخفيض آخر.

«و للخاضع.....الأفضل له.»

«المادة 169 المكررة.- الخدمات الإلكترونية

« يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي
«يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم
«المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من
«جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل
«آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية
«مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي
«الجاري به العمل.»

«ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق
«الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«.....

«.....

«.....نظام الريج الجزائري؛

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

«ألف-

«باء-

«جيم-

«..... المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

«دال- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

«تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 -IV- 2° أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 -IV- 3° أعلاه.

«وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

«يلزم المؤمن له بأداء الذعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر
«بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات التالية :

«.....

«.....

«..... أو غير كاف.

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة
«الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

«المادة 179. - طرق التحصيل

«ا. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده، تصدر وتحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص،
«والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
«والرسم على عقود التأمين.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده.....
«..... مائة (100) درهم.

«II. -

«III. - يحددها نص تنظيمي.

«IV. - تحصيل الرسم على عقود التأمين

«1° - يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط
«أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«2° - يؤدي الرسم من لدن :

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانونيين أو وسطاء التأمين ؛

«- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب ؛

«- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

«3° - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر

«الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.»

«المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة

«بالحجز في المنبع

«يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة :

« • كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات

«الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال

«المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها

«في المنبع أولم ينجز؛

« • الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم

«يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الآجال المقررة، المبالغ

«المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع.

«وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة

«في المادة 208 أدناه.»

«المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات

«أو التخفيضات من واجبات التسجيل

«. I. -»

«. II. -»

«. III. - (ينسخ)

«. IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند I أعلاه

«بعد انصرام»

«.....لتاريخ عقد الاقتناء.»

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

«1° - إما الضريبة المطابقة لريح أو دخل عام أو دخول عقارية
«أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة
«المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة ؛

«2° -»

«.....»

«.....المعفاة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الأنفة الذكر على :

« • خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3°
«و 5° أعلاه ؛

« • مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي ؛

« • مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها

«خمسمائة (500) درهمتحصيلها. وتحدد هذه الغرامة في

«مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال

«المقاول الذاتي.»

«المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :

«1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية

«أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«أو وعاء الرسم على عقود التأمين ؛

«2° -»

«3° -»

«4° -»

«تحتسب زيادةعجز.

«غير أن زيادة 20%لإلزامية حجز الضريبة في المنبع

«المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160

«المكررة أعلاه.

«باء-»

(الباقي لا تغيير فيه.)

..... »

..... »

.....»- الإقرار بتفويت

.....» المادة 114 أعلاه ؛

.....»- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة مرتين و154 المكررة أعلاه.

.....»2- أو قدم إقرارا غير تام تحصيلها أو تصفية الواجبات ؛

.....»3- أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع «التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 79 و 154 المكررة و156 و160 المكررة أعلاه ؛

.....»وجب أن

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....»المادة 230 المكررة.-المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

.....»في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و81 و151 و152 و153 و154 و 154 المكررة أعلاه للبيانات المنصوص

.....»علمها

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....»المادة 222.- تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

.....»ألف- إذا لاحظ مفتش الضرائب بما يلي :

.....»-

.....»-

.....»-

.....»- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين

.....»المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

.....»- الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع

.....»المنصوص عليه في المادة 174 - IV أعلاه.

.....»وفي هذه الحالات،

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....»المادة 228.- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

.....»أو العقود والاتفاقات

.....»ا.- إذا كان الخاضع للضريبة :

.....»1- لم يتم داخل الأجل المحددة بتقديم :

.....»- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص

.....»

«III. - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من
«الرسم على عقود التأمين الواجب أدائه برسم الشهر الجاري
«أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.
«كما يكون قابلاً للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى
«عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها
«في المادة 283 - بء - 4° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض
«الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179 - IV - 3° أعلاه.
«في حالة التوقف عن مزاوله النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي
«لم يتم استنزاله والنتائج عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283
«أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.
«ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع
«إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.
«لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود
«التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.
«تعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى
«من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة
«والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10
«بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).
«المادة 247 - XVI - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين
«يعفى المنعشون العقاريون،
«.....
«.....
«.....
«- واجبات التسجيل والتمير.
«لا يستفيد رخصة للبناء.

«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

«I. -
«.....
«.....
«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها
«أعلاه :
«1° -
«.....
«.....
«17° - تصدر التقادم :
«18° - تصدر وتستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص
«المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - أ أدناه، ولو تم
«انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10)
«سنوات.
«IX. - فيما يخص الضريبة الخصوصية..... تاريخ استحقاقها.
«X. - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات
«المستحقة وكذا الذعائر والغرامات والزيادات بعد انصرام السنة
«الرابعة الموالية لسنة استحقاقها.
«عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها
«التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقدمة، يمتد
«حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس (5) سنوات
«المتقدمة.
«غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم
«المستحق عن السنة المالية غير المتقدمة.»
«المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم
«على عقود التأمين
«I. -
«II. - سنوات على يوم التسجيل.

- «II -»
- «III -»
- «IV -»
- «V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض
- «1° -»
- «2° - التجارية القابلة للتداول ؛
- «3° - الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء
«الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء.
- «VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية
- «تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات
«التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود
«والوثائق والمحررات التالية :
- «عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي
«والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود
«المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية وأصول
«المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات
«الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- «1° -»
- «.....»
- «14° - مركب ؛
- «15° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة
«التأمين أو لفائدتها و كذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على
«إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي ؛
- «16° - الحضري للركاب ؛
- «17° - مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات ؛
- «18° - مخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات
«توزيع الوقود بالتقسيط.

- «ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس
«الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن
«مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.
- «غير أنه يمكن للمنعشين»
- «باء -»
- «باء المكررة -»
- «جيم - دخول حيز التطبيق
- «(1)»
- «.....»
- «.....»
- «(6) تطبيق فاتح يناير 2010.
- «(7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية
«31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين
«العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الأجل
«المحددة، ما لم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية
«ضريبية من طرف إدارة الضرائب.»
- «المادة 250 - الإعفاءات
- «تعفى من واجبات التمبر والمحررات التالية :
- «I -»

«المادة 251. - تصفية الواجبات

«يصفى واجب التمير على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات

«العروض السينمائية :

2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات

«العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما

«يبث الإعلان المرئي على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من

«الشاشات.

«المادة 252. - تعريف الواجبات

«ا. - الواجبات النسبية

«ألف- تخضع لنسبة 5% :

«- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها وطريقتهما.

«باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالفات الصرفة والمجردة

«أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف،

«وبطائق الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145 - III أعلاه أو الوصولات

«أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة

«أو إبراء المؤداة نقدا.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على الملزمين الذين

ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الخاضعين لمسك المحاسبة

وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في

المواد 33 إلى 37 أعلاه وموزعي المواد النفطية بالتقسيم بمحطات

الوقود بالنسبة لمخالفات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من

طرفهم.

«جيم -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 260: الاعفاءات

1° -

.....

.....

15°-.....مزدوج (كهربائي وحراري):

16° - العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام.

«المادة 261. - أجل فرض الضريبة

«ا. - تمتد فترة فرض الضريبة
..... المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول الوصل المذكور.
«وكذلك الشأن فيما بالإعفاء من الضريبة.

«ا. - فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام، يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساويتين تنجز الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية «ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.

«وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

«وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

«ا. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

«يمكن لملاك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة

«استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277-1 أعلاه كما يلي :

«1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير ؛

«2° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - 1 أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصفحة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277 - 1 أعلاه.

«وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.»

II- تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 19 المكررة و 82 المكررة مرتين و 126 المكررة و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة و الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول ومادته 207 المكررة مرتين وكذا القسم الخامس من الكتاب الثالث ومواده 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 كما يلي :

« المادة 19 المكررة. - استئزال الضريبة الأجنبية

«عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

الإعفاء لدى الإدارة.

«المادة 262. - تعريف الضريبة

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي:

«I. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4x4) غير المستعملة لأغراض مهنية كيفما كان

«باء -

«جيم -

«II. - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية و الثالثة من البند I من

المادة 261 أعلاه و في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II

من نفس المادة ، يجب أداء

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 274. - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

«تحدث مساهمة والمنجز من طرف :

«1° - الأشخاص الذاتيين

«2° - الشركات المدنية العقارية

«3° - التعاونيات السكنية

«4° - الجمعيات المؤسسة

«..... لأعضائها.»

«المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء

«يجب أن

«..... السكنى المبينة، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 - II

أعلاه.»

«المادة 279. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم

«تطبق أحكام

«..... الشخصي.»

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات
«وحقوق وعمليات يقع وعأؤها بالمغرب ؛

« - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لأثار
«قانونية بالمغرب.

«تعتبر لها وعاء بالمغرب :

«1° - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب :

«2° - الديون التي يستوطن دائنها المغرب :

«3° - القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي
«يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب ؛

«4° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي
«في المغرب.»

«المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها
«الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص
«والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة
«الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص
«ذاتيين

«يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام
«أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام
«النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة،
«الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة
«الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.

«يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب
«حق الانتفاع فيه، البيانات التالية :

«1° - الاسم الشخصي والعائلي ؛

«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل
«رسم الخدمات الجماعية؛

«3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

«4° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة،

«5° - ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

«المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية،
«التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام
«أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق
«نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية
«المبسطة، لأشخاص ذاتيين.

«تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين
«المنصوص عليهما في المادة 73 - II - («باء» - 5° و«جيم» - 4°) أعلاه،

«إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من
«الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم
«المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على
«منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم
«وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

«في هذه الحالة يتوقف الاستئزال المشار إليه أعلاه على إدلاء
«الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية
«تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب
«الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان
«سيتم أخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.»

«المادة 82 المكررة مرتين. - الإقرار السنوي للدخول العقارية
«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول

«العقارية المنصوص عليها في المادة 61 - I أعلاه، التي يتم تحصيلها
«بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة 173 - I أدناه، أن يدلوا
«لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس
«للسنة الموالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن
«هذا الإقرار المعلومات التالية :

«1° - الاسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر ؛

«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل
«رسم الخدمات الجماعية ؛

«3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

«4° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية،
«عند الاقتضاء»

«المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات

«تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب ؛

«القسم الخامس»

«الرسم على عقود التأمين»

«الباب الأول»

«نطاق التطبيق»

«المادة 280. - العقود الخاضعة للرسم»

«تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن «مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.»

«المادة 281. - العقود غير الخاضعة للرسم»

«لا يفرض الرسم على :

«1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبه من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب ؛

«2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.»

«وإذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود «الأنفة الذكر.»

«غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن «التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل والتمبر، التي تنجز «مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي «كان من المفترض أدائه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.»

«وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفي الرسم الجزافي «في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أدائه على عقود «التأمين الأصلية.»

«لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم «في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات «المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.»

«غير أنه، يعفى الأشخاص الإعتباريون الخاضعون للقانون «العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-1 أدناه.»

«وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم «طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار «المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.»

«المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام «المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن «طريق الحجز في المنبع»

«إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه «بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلو به «خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 «أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة «للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.»

«الفرع السادس»

«الجزاء الخاصة بالرسم على عقود التأمين»

«المادة 207 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على المخالفات «المتعلقة بالرسم على عقود التأمين»

«تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب «الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص «عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة.»

«9 - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية ؛

«10 - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسمتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«11 - العمليات الارتقابية.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريف الرسم

«المادة 283 . - وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين

«ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي :

«1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في المادة 281 (1° و 2°) أعلاه ؛

«2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم ؛

«3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 «أعلاه ؛

«4° - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين «أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود «أو إبطالها.

«المادة 282. - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

«1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ؛

«2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

«3° - عقود التأمين عن أخطار الحرب ؛

«4° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) ؛

«5° - عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات يتوقف تنفيذها على «حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه ؛

«6° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض والأمومة المكتتبه من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون «نشاطا غير مأجور.

«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية ؛

«7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة ؛

«8° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل «دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية
«بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«د) عمليات الإسعاف ؛

«هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في
«الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض ؛

«و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

«ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها
«في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند ؛

«ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد ؛

«ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت المشاة ؛

«ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار
«المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة
«اعتيادية ؛

«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات
«المشار إليها في هذه المادة.

«غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين
«إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

«المادة 285. - الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين

«يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179 - IV - 3°

«أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية ؛

«- بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة ؛

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها ؛
«5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذنا
«لشروط العقود الخاصة بتعطيل البواخر ؛

«6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعا لتسوية
«المخزونات.

«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط
«الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستئصال
«مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة
«للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.

«دال - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية
«خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط،
«ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من
«الرسم.

«المادة 284. - تعريف الرسم

«تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1° - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات
«التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات
«البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

«2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة
«الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة.

«3° - تخضع للرسم بنسبة 14 % :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين
«ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

«ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات
«محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

« الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار

«إليها في المادة 6-1-1- "ألف" أعلاه؛

« الشركات التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير

«المشار إليها في المادة 6-11- "ألف"- 1° أعلاه؛

« شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

«الباب الثاني

«تصفية المساهمة وأسعارها

«المادة 268. - التصفية

«تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي

«المشار إليه في المادة 19-1- "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب

«الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون

«(40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختمة.

«المادة 269. - الأسعار

«يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في

«المادة 268 أعلاه.

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار

«بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح

«الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له،

«وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة

«محاسبية.

«المادة 271. - الالتزامات المتعلقة بالدفع

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع

«تلقائياً مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في

«المادة 270 أعلاه، ابتداء من سنة 2019.

« - بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة

«أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار

«إليها أعلاه؛

«1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال

«أجلها خلال الشهر؛

«2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للمادة 283 أعلاه، مقسما

«حسب سبب الخصم.

«يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك

«الخصوم.

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 286. - كيفية التطبيق

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود

«التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين

«وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل

«الرسم وإعادة دفعه، وبتقييد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط

«دفع الرسم إلى الخزينة.

«المادة 287. - المراقبة والمنازعات

«تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود

«التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه

«المدونة.»

«III- ألف- ابتداء من فاتح يناير 2019، تنسخ وتعوض كما يلي

«أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث وكذا أحكام المادة 277 من

«المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر:

«القسم الثالث

«المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

«تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها

«الشركات كما هي محددة في المادة 2-III أعلاه، باستثناء:

« - مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار

«صفقة عن طريق «المفاتيح في اليد» ؛

« - الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا

«وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا ؛

« - رقم التعريف الضريبي ؛

« - رقم التعريف الموحد للمقاوله ؛

« - بيان السلع والأعمال والخدمات ؛

« - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة ؛

« - طريقة الأداء ومراجعته.

«وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق

«المفاتيح في اليد» يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول

«على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال

«التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة

«من الصفقة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم

«السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

«II. - الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا

«لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار

«المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه

«الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق

«مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا

«مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من :

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 272. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

«المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات

«على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة

«من طرف الشركات.

«المادة 273. - مدة التطبيق

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على

«الشركات برسم سنتي 2019 و 2020.

باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة

للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018

سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة

الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول بالنسبة للسنوات

المعنية بهذه المساهمة.

«المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

«I. - الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء

«الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن

«الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا

«لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعده الإدارة، قبل

«انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع

«في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

«يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات

«التالية :

3 - تطبيق أحكام المادة 11-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4 - تطبيق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5 - تطبيق أحكام المادة 57 - 13° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على السندات المتعلقة بمصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6 - تطبيق أحكام المواد 63 - ا و 64 - II و III و 73 - II - ("باء" - 5° و "جيم" - 4°) و 173 - ا و 174 - IV و 184 و 198 و 208 - ا و 222 - "ألف" و 228 - ا و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبيق أحكام المواد 63 - II - «باء» و 73 - II - «واو» - 6° و 144 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

8 - تطبيق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدىء الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

9 - تطبيق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تميمها بالبندين ا و III أعلاه، على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

«- رخصة البناء؛

«- رخصة السكن؛

«- التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

«يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.»

IV - نسخ

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019:

1 - أحكام المواد 82 - II و 130 - VI و 170 - VII من المدونة العامة للضرائب؛

2 - الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.»

V - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبيق أحكام المادتين 2 (ا - 5° و III) و 8 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2 - تطبيق أحكام المادة 6 (ا-جيم-1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود منحيتين خلال نفس السنة والتي تلتزم:

- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق؛

- باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة، من حيث عدد المقاعد (A, B, C)، الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد، والتي تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإلتاف
عدد المقاعد	عدد المقاعد	عدد المقاعد	عدد المقاعد	
المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 26 مقعداً أو يعادل 39 مقعداً	المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعداً أو يعادل 25 مقعداً	المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 9 مقاعد	المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 15 مقعداً	عمر المركبة موضوع الإلتاف
550.000	420.000	310.000	190.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
500.000	375.000	280.000	170.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإلتاف
180.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
160.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

2 - تخول منحة التكمير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل

10 - أ) تطبق أحكام المواد 179 و 183 و 232 - X و 241 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند 1 أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 (1° و 3°) و 285 و 286 و 287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب) تطبق أحكام المادة 284 - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

11 - تطبق أحكام المادتين 210 و 214 - III - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12 - تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

13 - تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة

المادة 7 المكررة

أ- ا- منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق.

في 80.000 درهم لكل مركبة يراد تكسيروها.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعملية التجديد والتكسير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكسير، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكسير، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري؛

- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر؛

- ألا تكون موضوع أي تعرض أيا كان نوعه؛

- يجب أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيروها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

11- منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة بفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة بفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

1. منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات و الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة

العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاث منح خلال نفس السنة، والتي تلتزم:

- بوضع المركبة المزمع تكسيروها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق؛

- بعدم اقتناء مركبة لنفس الغرض يفوق عمرها عن عشر (10) سنوات، خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيروها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق.

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم			
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعداً ويقل أو يعادل 39 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعداً	
300.000	200.000	80.000	المركبة الأولى
150.000	100.000	80.000	المركبة الثانية المراد تكسيروها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاول
150.000	100.000	80.000	المركبة الثالثة المراد تكسيروها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاول

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أوفوق 8طن ويقل أو يعادل 14طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أوفوق 8طن ويقل أو يعادل 14طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أوفوق 8طن ويقل أو يعادل 14طن	
270.000	190.000	165.000	يفوق 15 و يقل عن 20 سنة
235.000	160.000	140.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - مركبة جارة-

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
340.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
280.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة-

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
130.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
100.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به
للمركبة محملة

يفوق أو يساوي 3 طن و يقل أو يساوي 3,5طن

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
165.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
140.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة
بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب
تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية
المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول
مرة؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة أشهر (6) على الأقل خلال
الأربعة وعشرون (24) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد
السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة
التجديد، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك
أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل
سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي
للبيضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل
فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح
يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا
مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاول الاستجابة
للشروط التالية:

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة
من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق؛

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص
التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة
محملة يساوي أو يفوق الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة
موضوع التجديد. وبالنسبة للشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات
وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن و يقل أو
يساوي 3,5طن، الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون
به للمركبة محملة يفوق 3,5طن.

ويمكن للناقل اقتناء مركبة جديدة واحدة ذات محرك مقابل
الاستفادة من منحة أو منحتين أو ثلاث منح تجديد على ألا يتجاوز
المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناء المركبة الجديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي:

للاستفادة من المنحة المذكورة، يجب على المقاول الاستجابة

للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تكسيها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة

من طرفها بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق :

- عدم اقتناء مركبة يفوق عمرها عشر (10) سنوات، خلال

الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيها رهن

إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها

النهائي من السير عبر الطرق.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي:

نقل البضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 14 طن	
165.000	135.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
140.000	115.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - مركبة جارة-

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
200.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
170.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة -

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
55.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
45.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم		
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يقبل عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يقبل عن 14 طن
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	100.000	165.000	190.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	60.000	140.000	235.000

2. منحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير و
المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة
بالعمر والملكية والاستغلال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب
منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية
المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول
مرة :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة أشهر (6) على الأقل خلال
الأربعة وعشرون (24) شهرا قبل تاريخ إيداع طلب منحة التكسير
السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة
التكسير، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك
أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل
سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي
للبنائين لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل
فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح
يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا
مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السياقة على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي:

مركبة مخصصة لتعليم السياقة

صنف المركبة	مركبة صنف "ج" (المقطورة)	مركبة صنف "د" (الجارّة)	مركبة صنف "ج"	مركبة صنف "هـ"	مبلغ المنحة بالدرهم
120.000	200.000	300.000	190.000		

IV- تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى "مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية" التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000) درهم، تمويل المنح المحدثة بموجب البنود ا و ا و ا و ا من هذه المادة، وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

ب- تنسخ أحكام المادة 11 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات

عمر المركبة موضوع الإلتاف	الوزن الإجمالي للمركبة محملة يعادل أو يقل عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي للمركبة محملة يعادل أو يقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي للمركبة محملة يفوق 8 طن	يقل عن 20 سنة
يقل عن 20 سنة	45.000	55.000	100.000	125.000	
يعادل أو يفوق 20 سنة	25.000	30.500	57.000	70.000	

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إلتاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إلتافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III- منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة المعنية بالتجديد، أن يتوفر على ترخيص لاستغلال مؤسسة لتعليم السياقة قبل فاتح يناير 2019.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السياقة الاستجابة للشروط التالية:

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إلتافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق؛
- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛

- التزام مؤسسة تعليم السياقة باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السياقة.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب

المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتغييرها بالمادة 9 من قانون
المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

«المادة 11- تدفع.....
.....» لهذا الصندوق.

«توزع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب
«مناصفة بين الميزانية العامة (الحساب الجاري بالجزينة) وصندوق
«الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.»

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المواد 23 (الفقرة الاولى) و100 و138 من القانون رقم 15.97 بمثابة
مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما
وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 23 (الفقرة الاولى) - تخضع أوامر المداخل المتعلقة
«بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند
«التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنويا.»

« المادة 100 - لا يمكن للمصفين.....

«.....يمتلكون تلك الأموال.

« غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت
« أو بانتقال ملكية عقار، يقتصر الموثقون والعدول على
« شهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص
« الضرائب والرسوم المثقل بها العقار طبقا للمادة 95
« أعلاه.

« وبالنسبة لكتاب الضبط.....

«.....يمتلكون تلك الأموال.

« يتعين على المودع.....

«.....بالتحصيل بأي طلب.

«المادة 138 - تتقدم..... :

« - فيما يخص الغرامات بمضي :

إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

المادة 8

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2
من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي
يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة
قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2
من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي بوشر بشأنها
تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن
خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير
ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب
الجزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية
31 ديسمبر 2018.

إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة

للمقاولين الشباب من طرف الدولة

المادة 9

I - تلغى الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب
من طرف الدولة موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام
صندوق النهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق
بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع والتي ظلت
غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وكذا تلك المستحقة خلال
السنوات اللاحقة.

II - تلغى كذلك الفوائد وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل
المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

III - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب من
طرف المدينين المعنيين.

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 10

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428
(27 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 11 من قانون

(19 ديسمبر 2015).

II - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبة المنصوص عليها في المادة 284 (البند 2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» السالف الذكر.

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2019 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

« * خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛

« * أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛

« * سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

« - فيما يخص المصاريف..... سنة (15).

«وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد «قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

«ينقطع..... المملكة.»

II - الموارد المرصدة

رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12

ترصد كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب:

I - توزع كما يلي حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبتين المنصوص عليهما في المادة 284 (البندين 1° و 3°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه:

* 40% لفائدة الميزانية العامة ؛

* 20% لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» المحدث بموجب المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 ؛

* 20% لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛

* 18% لفائدة «الصندوق الخاص لخصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية ؛

* 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» ؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي» ؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت» ؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة» ؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» ؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء» ؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المذكور. في تاريخ تحويله الى مؤسسة عمومية، إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة المورد 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخرزينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 18

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29. ا- رغبة

.....» والاستثمارات".

«يعين العمل.

« ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« 1 - المبالغ العامة ؛

« 2 - المبالغ التي يدفعها الشركاء الاستثمارات ؛

« 3 - المبالغ المقدم للقطاع الخاص ؛

« 4 - كل الموارد اتفاقي ؛

« 5 - الموارد ؛

« 6 - والوصايا.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحديث، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير ؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة» التابع لوزارة الصحة.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

ا. - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «قسم التعاون» التابع لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

- «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع لوزارة الثقافة والاتصال.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة المورد 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

ا. - تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، عند تحويل كل مركز إلى مؤسسة عمومية :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة» ؛

«المادة الأولى. - ا. - رغبة في التمكن يحدث
«حساب مرصد لأمر خصوصية، يسمى «صندوق دعم المبادرة
«الوطنية للتنمية البشرية» ويكون رئيس الحكومة هو الأمر بصرف
«نفقاته وقبض موارده :

« - برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية،
«والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا ؛

« - برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة ؛

« - برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب ؛

« - برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة ؛

« - دعم البشرية.

«يمكن لرئيس الحكومة أن يعين

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة

على القيمة المضافة»

المادة 21

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406
(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 المكررة. - ا. - رغبة نفقاته.

..... نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن»

.....»

.....»

«- المبالغ العامة ؛

«- موارد متنوعة.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 35 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) :

«المادة 35. - ا. - رغبة

«..... للمواصلات» ويكون رئيس الحكومة

«هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«- النفقات للمواصلات ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 20

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى
من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426
(19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه
قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426
(26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 17-ا-رغبة.....وتصفية المياه المستعملة
في المجال الحضري والقروي، يحدث، نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«- النفقات المياه المستعملة :

«- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية لإنجاز الدراسات ومشاريع
التطهير السائل. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية
«شراكة بين الدولة والجماعات الترابية :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين الفاعلين.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 24

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II
من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437
(19 ديسمبر 2015)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 20- II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 10 % من حصيلة على الشركات :

«- 10 % من حصيلة على الدخل ؛

«- الحصبة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على
«عقود التأمين ؛

«- 10 % من المساهمات المتعلق بالجهات ؛

«- مساهمات الجهات هامة ؛

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب

المرصدة للجهات»

المادة 22

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
البند II من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة
المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184
بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما تم تغييرها
وتتميمها :

«المادة 30- II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 90 % من حصيلة الحصبة على الشركات ؛

«- 90 % من حصيلة الحصبة على الدخل ؛

«- الحصبة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على
«عقود التأمين ؛

«- 90 % من المساهمات المتعلق بالجهات ؛

«- المبالغ»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 23

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 17 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) :

«المادة 29- . II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

« - 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للأمن الوطني؛

« - الهبات؛

« - المبالغ

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك

العام البحري والمينائي»

المادة 27

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
البند II من المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة
المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153
بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها
وتتميمها:

«المادة 50- . II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

.....»

.....»

«في الجانب المدين:

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

المادة 25

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة
27 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423
(31 ديسمبر 2002)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 27- رغبة وصرف
«نفقاته.

«في الجانب الدائن:

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من
«حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات
«الترابية:

«- الدفعات العامة:

.....»

.....»

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 26

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II
من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424
(31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتتميمها:

"7- القسط المالية 2006.

"في الجانب المدين:

....."

(الباقى لا تغيير فيه)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 28

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004):

«المادة 37 - II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

«- 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للدرك الملكي؛

«- الهبات

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق محاربة آثار الجفاف»

المادة 29

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» .

يدفع الرصيد الباقى المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة» .

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس»

المادة 30

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس» .

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى " الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 27 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 32 - I - ا- رغبةنفقاته.

"II - - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن:

"1 - الرصيد الرياضي";

"1 المكرر- حصيلة الرياضي";

"2 - جميع حصيلة الرياضية;

"3 - الموارد المتنوعة للدولة;

"4 - الدفعات الدولة;

"5 - الهبات

"6 - أموال

يتم إحداث 25.572 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2019.

1 - 25.322 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
9.000	إدارة الدفاع الوطني.....
8.100	وزارة الداخلية.....
4.000	وزارة الصحة.....
839	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
114	- قطاع التربية الوطنية.....
25	- قطاع التكوين المهني.....
700	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.....
540	وزارة الإقتصاد والمالية.....
500	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
380	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....
315	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
200	- قطاع الفلاحة.....
45	- قطاع الصيد البحري.....
70	- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات.....
200	البلاط الملكي.....
200	وزارة العدل.....
110	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :
100	- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.....
10	- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.....
100	وزارة الشباب والرياضة.....
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
80	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :
50	- قطاع الطاقة والمعادن.....
30	- قطاع التنمية المستدامة.....
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :
40	- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.....
40	- قطاع الإسكان وسياسة المدينة.....
50	رئيس الحكومة.....
50	المنندوبية السامية للتخطيط.....
44	وزارة الشغل والإدماج المهني.....
40	وزارة الثقافة والاتصال :
20	- قطاع الثقافة.....

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 31

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 32

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب".

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 34

4 - تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وجوبا، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 35

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 22- تستعمل القضائية.

«لا تطبق رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك»

«..... وإعادة الإدماج والمناصب المالية الخاصة بموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
20	- قطاع الإتصال.....
34	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.....
30	المحاكم المالية
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي :
10	- قطاع السياحة والنقل الجوي
10	- قطاع الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي
20	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الإجتماعية
10	الأمانة العامة للحكومة
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
10	المنشآت السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
5	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي
25.322	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف

الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في

وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه،

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، لدى وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا

تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه

والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي

مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها

المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 39

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس
الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات
التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد
لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية
البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 40

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للووزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة
الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 41

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للووزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع
وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة
الخارجية على شكل هبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث
بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2019.
ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة
عليها في أقرب قانون للمالية.

III- الحسابات الخصوصية للخرزينة

التأهيل

المادة 38

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون
المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير
المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2019 حسابات خصوصية
للخرزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة

عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 46

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 47

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها
مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في
السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى
«اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 48

يحدد بستة وتسعين مليارا وسبعمائة وواحد وثلاثين مليوناً
(96.731.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال
السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية
2020 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء
وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون
التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جارياً خلال السنة
المالية 2019 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
إلى غاية 31 ديسمبر 2018 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات
الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف
النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من
بعض الحسابات المذكورة.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 42

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ
النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق
الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 43

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر
خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 44

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية
الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 45

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل
الثقافي».

بالدرهم

2 015 069 000	- نفقات الإستغلال
796 430 000	- نفقات الإستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
85 081 989 000	الحسابات الخصوصية للخرينة : - موارد الحسابات الخصوصية للخرينة
84 397 383 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخرينة
684 606 000	-رصيد الحسابات الخصوصية للخرينة (7)
-62 914 903 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
39 213 200 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
34 095 200 000	- الداخلي
5 118 000 000	- الخارجي
-102 128 103 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)
76 200 000 000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
49 200 000 000	- الداخلية
27 000 000 000	- الخارجية
-25 928 103 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 51

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2019 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية".

المادة 52

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019 .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 50

تحدد خلال السنة المالية 2019 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

253 423 118 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
228 615 226 000	- المداخيل الضريبية :
101 370 838 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
99 487 848 000	- الضرائب غير المباشرة
9 548 220 000	- الرسوم الجمركية
18 208 320 000	- رسوم التسجيل والتمير
24 807 892 000	- المداخيل غير الضريبية :
5 000 000 000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
11 450 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
6 803 392 000	- موارد مختلفة
1 200 000 000	- موارد الهيئات والوصايا
243 649 709 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
215 618 339 000	- نفقات التسيير :
112 159 310 000	- نفقات الموظفين
45 130 114 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
44 095 142 000	- التكاليف المشتركة
10 533 773 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
3 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
28 031 370 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
9 773 409 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
73 372 918 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)
-63 599 509 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2 811 499 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 811 499 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 811 499 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول
"د" الملحق بقانون المالية هذا .

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما
يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
بمليارين وخمسة عشر مليوناً وتسعة وستين ألف (2.015.069.000)
درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات
الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 58

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة
فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة
مستقلة بتسعمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وأربعمائة وثلاثين ألف
(943.430.000) درهم، منها سبعمائة وستة وتسعون مليوناً
وأربعمائة وثلاثون ألف (796.430.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات
والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية
هذا .

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما
يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وثمانين مليارات
وثلاثمائة وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف
(84.397.383.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً
للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 53

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء الى كل أداة
مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر
استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I- الميزانية العامة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما
يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر
ملياراً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف
(215.618.339.000) درهم .

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة
في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة
فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة
وثلاثين مليارات وستمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وثمانية
ألف (137.639.708.000) درهم، منها ثلاثة وسبعون مليارات
وثلاثمائة واثنتان وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألفاً
(73.372.918.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول
وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 56

يحدد بسبعة وستين ملياراً ومائتين وأربعة وأربعين مليوناً
وخمسمائة وسبعين ألف (67.244.570.000) درهم مبلغ الاعتمادات
المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الدين
العمومي من الميزانية العامة .

*

* *

الجدول (أ)
(المادة 50)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.02.000	0000	10	الادارة العامة	التذكرة
			الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	50 000
			الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	التذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	50 000
1.1.0.0.0.05.000	0000	10	مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
1.1.0.0.0.06.000	9400	10	المحاكم المالية	التذكرة
			الادارة العامة	التذكرة
			مديونية المحاسبين	التذكرة
			أحكام بلراجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	التذكرة
			الغرامات والعقوبات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	التذكرة
			فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	التذكرة
			نسخ الملفات قصد الاطلاع	التذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	التذكرة
			مجموع موارد المحاكم المالية	التذكرة
			1.1.0.0.0.07.000	9100
المصالح المشتركة للقطاع القضائي	400 000 000			
الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	2 000 000			
الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	432 000 000			
1.1.0.0.0.07.000	9100	10	مجموع موارد وزارة العدل	432 000 000
			مجموع موارد وزارة العدل	432 000 000
1.1.0.0.0.07.000	9100	10	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	310 000 000
			البيعثات الدبلوماسية والقنصلية	200 000
		20	الرسوم التي يستوفيتها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتبريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000	موارد متنوعة	30	0000	1.1.0.0.0.08.000
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
	وزارة الداخلية			
	الإدارة العامة			
700 000	حصيلة المصائدات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
5 500 000	موارد متنوعة	20		
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني			
300 000	الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	20	3100	
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	الإدارة العامة			
1 500 000	موارد متنوعة	10		
1 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة			
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
400 000	موارد متنوعة	20	7100	
400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 900 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	وزارة الصحة			
	الإدارة العامة			
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

1.1.0.0.0.11.000

1.1.0.0.0.12.000

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 600 000		موارد متنوعة	40	1.1.0.0.0.13.000
1 622 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
1 622 000		مجموع موارد وزارة الصحة		
	وزارة الاقتصاد والمالية			
	الإدارة العامة		8100	
50 000		العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		20	
100 000 000		ديون الخزينة المتقادمة	30	
للتذكرة	الاقطاع من نتاج العاب الرهان		40	
للتذكرة	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية		50	
للتذكرة	مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة		60	
150 000 000		موارد متنوعة	70	
250 050 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		8200	
100 000		موارد متنوعة	10	
100 000		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		8300	
	الرسوم الجمركية		10	
9 548 090 000		رسوم الاستيراد	11	
للتذكرة	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد		12	
للتذكرة	الاتاوة على استغلال الفوسفاط		13	
130 000		الرسم الموحد	14	
171 889 000		رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15	
19 000 000		الرسوم القصلية	16	
5 000 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20	
678 153 000		الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	21	
823 850 000		الرسم المفروض على أنواع الجعة	22	
313 870 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23	
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية		24	

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
11 850 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25	8400	
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 607 870 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
11 055 429 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
40 753 454 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
110 644 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
65 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
95 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
130 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
1 508 090 000	اتاري انبوب الغاز	80		
25 944 000	موارد متنوعة	90		
81 923 263 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
52 456 010 000	الضريبة على الشركات	11		
44 700 529 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
12 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
338 000 000	الضريبة المهنية	22		
33 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
29 132 728 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
8 999 428 000	رسوم نقل الملكية	51		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 742 480 000		الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52	
	للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53	
	للتذكرة	الرسوم القضائية	54	
	للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود والإتفاقات	55	
	للتذكرة	المساعدة القضائية	56	
1 289 400 000		الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57	
	للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58	
		رسوم التمبر	60	
930 349 000		التمبر الفريد والورق المدموغ	61	
783 699 000		التمبر على الاوامر بالأداء	62	
	للتذكرة	بطاقة التعريف	63	
258 104 000		جوازات السفر	64	
11 732 000		تسجيل الأجانب	65	
28 157 000		رخص الصيد وحمل السلاح	66	
1 485 274 000		التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67	
35 196 000		رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68	
		الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70	
2 472 612 000		الرسم الأساسي ورسم النسخة	71	
		الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80	
1 223 602 000		الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81	
794 433 000		الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82	
1 813 264 000		الزيادات المترتبة عن التأخير	83	
	للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84	
		موارد متنوعة و استثنائية	90	
	للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91	
	للتذكرة	حصيلة المساهمة الإبرانية برسم الدخول والأرباح المتأتية من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	92	
2 007 000 000		المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	93	

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد متنوعة	94	8500
150 546 997 000		مجموع موارد المديرية العامة للضرائب		
		مديرية الخزينة والمالية الخارجية		
		الموارد العادية	10	
612 000 000		الموارد الآتية من بنك المغرب	11	
100 000 000		الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتدبير	12	
150 000 000		الموارد الآتية من مكتب الصرف	13	
100 000 000		الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14	
للتذكرة		الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15	
100 000 000		الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16	
للتذكرة		الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17	
10 058 000		الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	18	
100 000 000		فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19	
		حصيلة الاقتراض	20	
49 200 000 000		الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21	
27 000 000 000		مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	22	
للتذكرة		حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23	
للتذكرة		الموارد الآتية من القرض الإجباري	24	
		الهبات و الوصايا	30	
1 200 000 000		هبات	31	
للتذكرة		الانقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32	
1 026 100 000		الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	40	
للتذكرة		عمولات على القروض المرجعة	50	
للتذكرة		عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60	
للتذكرة		الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70	
للتذكرة		استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80	
		موارد مختلفة	90	
100 000 000		الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91	
للتذكرة		تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	92	
للتذكرة		الموارد برسم شهادات الصكوك	93	

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد أخرى	94	
79 698 158 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخصوصية		8600	
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
3 000 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
300 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
400 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
150 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
26 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
30 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
60 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
60 000 000	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	21		
5 000 000	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفكيك	22		
2 000 000	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيمائية بالدار البيضاء	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	24		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 500 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش ف ش م	31		
250 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
40 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية	33		
170 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
5 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
1 850 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
		أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	50	8800
120 000 000		أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51	
110 000 000		اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52	
100 000 000		أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53	
للتذكرة		أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات اخرى	54	
للتذكرة		الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55	
1 060 000 000		مورد متنوعه	56	
5 000 000 000		الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	60	
للتذكرة		مورد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70	
15 288 000 000		مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية		
		مديرية املاك الدولة		
25 000 000		بيع عقارات مخزنية قروية	10	
323 000 000		دخول املاك الدولة - الايجار والتكاليف الاجارية الخ -	20	
للتذكرة		التركات الشاغرة	30	
500 000		النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجات العامة	40	
5 500 000		حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50	
1 000 000		مورد متنوعه	60	
355 000 000		مجموع موارد مديرية املاك الدولة		
328 061 568 000		مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية		
		وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي		
		الإدارة العامة		
100 000		رسم وضع الطابع	10	
للتذكرة		رسم التفتيش	20	
للتذكرة		مورد متنوعه	30	
100 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
		المديرية العامة للطيران المدني		
للتذكرة		الرسوم المستوفاه في المطارات	10	
15 000 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20	
				6100
				7200
				1.1.0.0.14.000

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
21 000 000		موارد متنوعة	30	1.1.0.0.0.17.000
36 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
36 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8100	
3 000 000	الأثارة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأثارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	20		
25 000 000	الأثارة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
36 000 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8200	
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قظرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الاتية من استعمال الالات	60		
500 000	موارد متنوعة	70		
500 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			1.1.0.0.0.20.000
36 500 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	الادارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20	7100	1.1.0.0.0.21.000
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
15 000 000	موارد متنوعة	60		
15 025 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الإدارة العامة		9100	1.1.0.0.0.27.000
للتذكرة	منتجات الأملاك الغابوية	10		
10 000 000	موارد متنوعة	20		
10 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة			
4 800 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
36 350 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20	8100	1.1.0.0.0.21.000
137 471 000	إبتاوات الصيد البحري	30		
64 102 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
180 000	موارد متنوعة	60		
246 403 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
271 428 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الشباب و الرياضة			
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20	0000	1.1.0.0.0.27.000
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة			
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
	الإدارة العامة			
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
90 000 000	موارد متنوعة	30	0000	1.1.0.0.0.28.000
98 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
	الإدارة العامة			
13 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
13 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
13 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
	إدارة الدفاع الوطني			
	الإدارة العامة			
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	الإدارة العامة			
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متنوعة	20	0000	1.1.0.0.0.51.000
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			
	الإدارة العامة			
400 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
5 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	91		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المميرة بصورة مستقلة	92		
70 000 000	موارد أخرى	93		
345 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
345 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
329 623 118 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستقلال	
	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.1.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساquia الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
80 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
80 000 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
13 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
17 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالتطوانة	4.1.1.0.0.12.014
11 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
15 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرانث	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديّة	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
18 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
6 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
15 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي باكادير	4.1.1.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكمأيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزأكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الإقليمي بمحطة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
5 000 000	المركز الإقليمي بالتواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 500 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
8 000 000	المركز الإقليمي بمحطة المضيق الفينديق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
8 000 000	المركز الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الإقليمي بمحطة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الإقليمي بتغوير	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
5 000 000	المركز الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 000 000	المركز الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
5 000 000	المركز الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
5 000 000	المركز الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
-	المركز الإقليمي بمدينة	4.1.1.0.0.12.087
935 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
47 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 426 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 870 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 060 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
53 972 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات سكناس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
2 500 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوكنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 600 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 756 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	4.1.1.0.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
79 131 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
40 000 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتريسييت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمرآكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعى البصرى والسينما	4.1.1.0.0.29.006
14 640 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسماة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
1 765 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
2 645 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 345 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.46.007
19 714 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والنضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإنماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 015 069 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الإستثمار رئيس الحكومة	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
-	وزارة العدل	4.1.2.0.0.06.002
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	4.1.2.0.0.07.002
-	مديرية الشؤون القصلية والإجتماعية	
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.012
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.018
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	4.1.2.0.0.11.003
-	قسم استراتيجيات التكوين	
-	مجموع	
800 000	وزارة الصحة	4.1.2.0.0.12.001
	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغز نيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بمسيسي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديّة	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي باكادير	4.1.2.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوك-آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأما-الزك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفينديق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدينة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 700 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
800 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
52 600 000	مجموع	
-	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
4 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
1 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروري ببوقتادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 160 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
1 040 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
5 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثنويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنزهر الوطني لموس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
25 850 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
3 070 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والاتصال	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل والإمماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشافات الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.46.006
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بكادير	4.1.2.0.46.007
13 200 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	4.1.2.0.0.48.001
-	مصلحة التوجيه والدعم	
-	مجموع	
-	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.2.0.0.51.001
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	
-	مجموع	
796 430 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 811 499 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخرينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل النقابي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص باتعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير المسائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتكررة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتكررة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
205 168 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
2 000 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
74 115 437 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
	3.4-حسابات الاتخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الاتخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الاتخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الاتخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الاتخراط في الهيئات الدولية	

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 577 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 707 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
57 768 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
66 052 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
85 081 989 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -
(المادة 54)
الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
495 857 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
374 181 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
233 215 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.04.000
603 224 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
12 269 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.40.000
17 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المائية	
265 340 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 986 262 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 197 919 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.07.000
1 408 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
20 935 943 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 830 280 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
41 368 540 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
13 818 358 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
8 581 249 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 500 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 313 465 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
44 095 142 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
10 533 773 000 - التمديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
334 095 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
67 099 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
1 126 349 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
626 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 259 957 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 683 909 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
462 236 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.21.000
345 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الإ اعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
658 146 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 625 971 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
32 829 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
196 160 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
369 779 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
210 866 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
364 211 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والاتصال	
305 794 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 504 364 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
184 519 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
324 320 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
32 585 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
25 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	
52 912 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
41 503 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
24 330 083 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
6 051 510 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
54 680 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
72 737 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
3 700 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
282 548 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
307 499 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
765 690 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
56 464 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
568 100 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 187 305 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
814 936 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
66 618 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
61 500 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
237 630 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
215 618 339 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول - ج -

(المادة 55)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإ اعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايلها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
571 675 000	-	571 675 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
10 200 000	-	10 200 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.40.000
110 000 000	55 000 000	55 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
450 000 000	20 000 000	430 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.2.0.07.000
6 550 620 000	3 365 690 000	3 184 930 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
10 918 280 000	4 073 000 000	6 845 280 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
6 750 000 000	3 500 000 000	3 250 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
246 553 000	62 400 000	184 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
20 419 956 000	-	20 419 956 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 131 567 000	116 000 000	1 015 567 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
48 313 400 000	37 445 700 000	10 867 700 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.2.0.17.000
22 196 095 000	9 911 000 000	12 285 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 756 000 000	450 000 000	2 306 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.2.0.21.000
2 008 554 000	900 000 000	1 108 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
6 370 000	1 000 000	5 370 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.2.0.24.000
1 069 586 000	36 000 000	1 033 586 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
2 324 125 000	120 000 000	2 204 125 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.2.0.28.000
804 322 000	65 000 000	739 322 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.2.0.29.000
77 925 000	7 000 000	70 925 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
5 000 000	-	5 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
35 030 000	-	35 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايلها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 886 490 000	3 113 000 000	4 773 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 060 952 000	190 000 000	870 952 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
225 500 000	-	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
9 000 000	-	9 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
463 650 000	262 000 000	201 650 000	المجلس الأعلى للملطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
137 639 708 000	64 266 790 000	73 372 918 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-
(المادة 56)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
28 031 370 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
39 213 200 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
67 244 570 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - ه -
(المادة 57)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي ببرزازات	9 500 000

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى إنزكان-أيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 500 000	المركز الإقليمي بمستشفى بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
13 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 500 000	المركز الإقليمي بمستشفى بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالمدينة الجديدة	4.2.1.1.0.12.007
17 500 000	المركز الإقليمي بالمسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بمستشفيات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
25 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
11 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
15 500 000	المركز الإقليمي بمستشفى بالعرانش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بمستشفى بإفران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
18 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بمستشفى بتازة	4.2.1.1.0.12.024
6 500 000	المركز الإقليمي بمستشفى بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
9 500 000	المركز الإقليمي بمستشفى ببركان	4.2.1.1.0.12.027
6 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
15 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
6 500 000	المركز الإقليمي بمستشفى بطاطان	4.2.1.1.0.12.030
27 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الإقليمي بمستشفى بكادير	4.2.1.1.0.12.032

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
20 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.1.1.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.1.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدرية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.1.1.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكمأيت باها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.1.1.0.12.064
8 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
5 000 000	المركز الإقليمي بالنواصر	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 500 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
8 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.2.1.1.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.1.1.0.12.087
935 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصصة	4.2.1.1.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
47 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
90 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المراقق	الرمز
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 426 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.1.0.14.009
1 870 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.2.1.1.0.14.012
2 060 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.2.1.1.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.1.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.1.0.14.017
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.1.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
53 972 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمراقق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمراقق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.1.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش.	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.1.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.1.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.1.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.2.1.1.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين الممتنر	4.2.1.1.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.1.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.1.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
212 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
	وزارة الملاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 500 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببنوقنادل - سلا	4.2.1.1.0.20.001
2 600 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.1.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.1.0.20.004
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.1.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.1.1.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.1.0.20.008
2 756 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.1.0.20.009

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاططان	4.2.1.1.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنتزه الوطني لموس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
79 131 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
وزارة الشباب و الرياضة		
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.1.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.1.0.21.003
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.1.1.0.21.007
40 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة		
2 726 000	معهد المعادن بتويست	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
وزارة الثقافة والاتصال		
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.1.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.2.1.1.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والمسيما	4.2.1.1.0.29.006
14 640 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.2.1.1.0.31.004
300 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.1.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.1.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	4.2.1.1.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.1.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.1.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.1.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.1.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.1.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.1.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	4.2.1.1.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.1.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.1.1.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.1.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.1.0.42.003
20 681 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.1.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.1.1.0.46.002
1 765 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.1.1.0.46.003
2 645 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.1.1.0.46.004
4 345 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرآكش	4.2.1.1.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.1.1.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.1.1.0.46.007
19 714 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
5 500 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 015 069 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول و-
(المادة 58)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.04.001	رئيس الحكومة الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.2.0.06.002	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
4.2.2.2.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.2.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الصحة	
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.2.2.0.12.001
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.2.0.12.002
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.2.2.0.12.003
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي بتيغزنيث	4.2.2.0.12.004
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.0.12.005
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.2.2.0.12.006
500 000	-	500 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.2.2.0.12.007
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي بخريكة	4.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي بالتقيطرة	4.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديية	4.2.2.0.12.020
300 000	-	300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.2.0.12.021
-	-	-	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.0.12.022
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.2.0.12.024
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.2.0.12.025
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.2.0.12.026
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.0.12.028
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.2.0.12.030

المجموع	اعتمادات الإنترام في سنة 2020 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكمات-أيت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزكورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناصر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.2.2.0.12.087
84 000 000	-	84 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصصة	4.2.2.2.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.2.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	القسم الإداري	4.2.2.2.0.13.006

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	1 700 000	-	1 700 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- اصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة الرباط	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	52 600 000	10 000 000	62 600 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 وما يليها	المجموع
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	20 000 000	2 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات بيني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	587 300 000	134 000 000	721 300 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايلها	المجموع
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 160 000	-	3 160 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	1 040 000	-	1 040 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 000 000	3 000 000	8 000 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثنائيات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لمسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	25 850 000	3 000 000	28 850 000
	وزارة الشباب والرياضة			
4.2.2.2.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء القاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويصيت	190 000	-	190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمرآكش	1 380 000	-	1 380 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	3 070 000	-	3 070 000
	وزارة الثقافة والاتصال			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	9 110 000	-	9 110 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	100 000	-	100 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	11 700 000	-	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	13 200 000	-	13 200 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه و الدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني و الحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	796 430 000	147 000 000	943 430 000

الجدول -ز-
(المادة 59)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأموار خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بتعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصديات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017

نققات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالاعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات المسجون	3.2.0.0.1.51.001
71 910 269 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	
	3.4-حسابات الاتخراط في الهيئات الدولية	
102 530 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
63 972 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 520 112 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 686 614 000	مجموع نققات حسابات الاتخراط في الهيئات الدولية	

نققات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
	مجموع نققات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة ببنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
84 397 383 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

